مقدمـــــــة:

استأثرت قضايا البيئة المعاصرة اهتمام النظام العالمي الجديد وأصبحت من أهم القضايا التي يعاني منها العالم اليوم، وازداد القلق العالمي المشترك بأن الكرة الأرضية أصبحت مهددة وملوثة، وذلك عندما أسهم الإنسان بشكل سلبي فيها، من خلال استغلاله السيئ للموارد البيئية وممارسته الخاطئة اتجاهها وإدخاله التلوث بأنواعه المختلفة على البيئة، وهو ما تعاني منه كل المجتمعات الصناعية والنامية، وذلك نتيجة النشاط الصناعي المتزايد على البيئة الطبيعية، مما يرتب آثارا ضارة على الكائنات الحية وعناصر البيئة .

ومع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، على المستوى الإقليمي، وعبر وطننا العربي وفي العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافيتان بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والتعرف على المشاكل والإشكاليات البيئية، والتدرب على حلها ومنع حدوثها، وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية في بعض الأحيان. ومن هنا تأتي مهمة التوعية البيئية في تغيير سلوكيات الأفراد وطريقة تعاملهم مع البيئة التي يعيشون عليها.

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ أن استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة .

الجزائر وكغيرها من دول العالم ليست في منأى عن هذه التحديات البيئية، التي وإن كانت الدول النامية ليست السبب الرئيسي فيها، إلا أنها تقاسم الدول المتقدمة أثارها وبنسبة أكبر نظرا لضعف امكانيات التكيف ومواجهة هذه التحديات. كما أن مشكلة تخصيص الموارد الطبيعية وعقلنة استهلاكها في الجزائر تعتبر حجر

زاوية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ضف إلى ذلك الأثار المعتبرة للتغيرات المناخية في الفترة الحالية والفترات المقبلة على الموارد المائية، الموارد البيولوجية وخاصة الموارد الطاقوية باعتبار أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد ريعي، حيث تشير العديد من الدراسات أن قرب نضوب هذه الثروة الطبيعية بات قريبا .

هذا التأثير المباشر على الموارد الاقتصادية المتاحة سيؤدي بالضرورة إلى التأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية من سياحة، صناعة، صحة، زراعة...الخ، ومن هذا المنطلق سعت الحكومة للبحث عن الطرق والوسائل للتكيف مع هذه التحديات من خلال تفعيل عدة برامج في إطار التنمية المستدامة كبرنامج الطاقات المتجددة تحضيرا لمرحلة ما بعد عهد النفط، وكذا المخططات المركزية والمحلية المتعلقة بحماية البيئة، كما هو الحال بالنسبة لمخطط العمل الوطني لمكافحة التغيرات المناخية، وغيرها ... .

انطلاقا من ذلك أضع هذه المطبوعة العلمية الموسومة بـ: " **محاضرات في البيئة والتنمية المستدامة**"، لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص: قانون عام، متضمنة المحاور المذكورة أدناه وفقا لما هو مقرر في البرنامج الوزاري لمقياس البيئة والتنمية المستدامة، الخاص بالسنة الثالثة حقوق قانون عام.

المحور الأول

ماهيـة القـانـــــون البيئـــي

إن التطرق الى تعريف قانون البيئة يقتضي أولا التطرق إلى مفهوم البيئة بشكل عام ثم محاولة الربط بين البيئة والقانون في عنصر موحد، وهذا ما نبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف حماية البيئة

قبل التعمق في الموضوع لابد من إعطاء مفهوم لحماية البيئة، وذلك وفق التعريفين اللغوي والاصطلاحي، ثم التطرق لمفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحماية البيئة

حماية البيئة مصطلح مركب من كلمتين حماية وبيئة، يقال حمى يحمي يعني: حفظ.

أما البيئة لغة: فهي اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، والاسم عن الفعل باء هو البيئة فاستباء أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به، فهو مكان الإقامة والمنزل والمحيط، والحالة والهيئة والوسط الذي يعيش فيه الانسان. ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[1]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في الأرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء. وقوله أيضا: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا﴾[2]. وفي الحديث الشريف "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3]، أي لينزل منزله من النار. ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في

---

[1]- سورة يوسف، الآية 56 .

[2]- سورة يونس، الآية 87.

[3]- الإمام مسلم – صحيح مسلم – "كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله"، حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة، لبنان طبعة 2010، ص 15.

المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.

وبتركيب الكلمتين نجد معنى حماية البيئة أنه الحفاظ أو المحافظة على المكان الذي يعيش فيه الإنسان .

وقد حفظ الله البيئة بدروع واقية، وذلك حين حفظ بيئة الإنسان بالسماء بقوله تعالى: ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون﴾[1]، حيث تعتبر طبقة الأوزون على ارتفاع يفوق 12 كلم فوق سطح البحر أحد دروع البيئة ضد مخاطر الأشعة فوق البنفسجية الضارة، فلا تسمح إلا بمرور كميات محدودة، والباقي ينعكس للفضاء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿والسماء ذات الرجع﴾[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحماية البيئة

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، فالبيئة كعلم، والذي يقابله بالإنجليزية «écology» وبالفرنسية «écologie» أصله إغريقي شقه الأول «oikos» أي المنزل والثاني «logos» أي العلم، وهذا يفضي إلى علم البيئة.

وفي اللغة الفرنسية، فإن كلمة Environnement يقصد بها العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان.

في حين يستخدم لفظ Enveronnment في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في التنمية، وتشمل عناصر الطبيعة أيضا.

ومنه فالبيئة تعرف على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت ...الخ. "

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

[1] - سورة الأنبياء، الآية 32.

[2] - سورة الطارق، الآية 11.

أقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد بإستكهولم عام 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها أنشطتهم" .

ويعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية".

وفي التشريعات المقارنة، يعرف المشرع المصري البيئة طبقا للمادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).

أما المشرع التونسي فعرف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها: (العالم المادي بما فيه الأرض والهواء البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني).

وفي التشريع الجزائري يعرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل، حيث تنص المادة 7/4 منه على أنه: (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية).

المطلب الثاني: مفهوم قانون البيئة

نتطرق فيه لتعريف قانون البيئة (الفرع الأول)، ثم لخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة

يعرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تعني بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، أي تعني بحماية الطبيعة بكل مكوناتها، أي بحماية البيئة بنواحيها الطبيعية والوضعية. ويعرفه

أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها.

أن القانون البيئي هو فرع من فروع القانون الذي يعني ويختص بالبيئة ، حيث يسعى إلى إيقاف أو الحد من كل مسلك إنساني من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض. فالقانون البيئي هو مجموعة القواعد والتنظيمات التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره.

فقانون البيئة هو ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية، ويختلف عن بقية القوانين باعتبار أن مصادره متنوعة تشتمل على القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي.

ومجمل القول أن القانون البيئي هو مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تسعى إلى حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها.

الفرع الثاني: خصائص القانون البيئي

إن قانون حماية البيئة باعتباره يعني بشؤون البيئة فإنه يتميز بمجموعة خصائص نذكرها على التوالي:

أولا/ قانون البيئة قانون حديث النشأة:

لقد جاء قانون حماية البيئة كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية وبغرض مواجهة ومعالجة ظاهرة التلوث والتدهور البيئي.

رغم أن ظاهرة التلوث قديمة قدم البشرية أو الخليقة على وجه الأرض ؛ إلا أن القانون الخاص بالبيئة يعتبر حديث النشأة، ظهرت بوادره في أواخر القرن العشرين ، وإن كانت الحقائق التاريخية تبين وتوحي بأن مبادئ القانون البيئي قد وجدت منذ وقت بعيد تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر مع بداية الاهتمام بمجاري المياه والأنهار الدولية كمعاهدة باريس لعام 1814 بشأن نهر الراين، ومعاهدة 1815 المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية. ومن ثم فإن قانون الأنهار الدولية قد ساهم

بقدر كبير في تنمية أفكار القانون البيئي ، مثل الإعلان الموقع بين النمسا والمجر وإيطاليا عام 1875 والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة .

ثانيا/ قانون البيئة قانون ذو طابع فني:

إن القواعد القانونية البيئية ذات طبع فني في صياغتها ، فأحكامه نجدها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة (كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها) وذلك عن طريق رسم السلوك الذي ينبغي اتخاذه والالتزام به أثناء التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

ثالثا/ قانون البيئة قانون ذو طابع دولي:

نظرا لطبيعة التلوث الذي أصبح يأخذ طابعا دوليا أو بما يسمى بالتلوث العابر للحدود، وأن مسألة حماية البيئة أصبحت تهم كل دولة، مما يستوجب عليها وعلى غيرها من الدول إلى وضع قواعد قانونية (أحكام وقائية وأخرى علاجية) لمواجهة الأخطار البيئية ، ذلك أن أية جهود تتخذ في سبيل حماية البيئة في النطاق المحلي تكون بمعزل عن الجهود الدولية سوف تبقى محدودة الفاعلية.

والشاهد أن أغلب أحكام القانون البيئي هي أحكام اتفاقية تبنتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية لتجمع بين كونها الأنسب لضمان حماية البيئة ومواجهة الأخطار والأضرار البيئية العابرة للحدود ، وبين مسألة فعالية وسائل الحفاظ على البيئة وضمان سلامتها وتوازنها وفق نمط من التنسيق واعتماد سياسة دولية موحدة في مجال وضع قواعد قانونية واعتماد أنظمة جديرة بحماية البيئة.

رابعا/ قانون البيئة قانون ذو طابع آمر (إلزامي):

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، وهو ملاذه الوحيد والأخير ، فإنه يستوجب الحفاظ عليها وعدم المساس بسلامتها ، ولذا تدخل القانون لتنظيم سلوكيات الإنسان وضبط علاقته بالبيئة بغرض الحفاظ عليها وضمان سلامتها ، ومن ثم كان لزاما إسباغ قواعد القانون البيئي بالطابع الإلزامي أو الآمر

سواء في شقه المدني بموجب المسؤولية المدنية ، أو في شقه الجنائي بموجب المسؤولية الجزائية عن كل مخالفة لقواعد حماية البيئة.

خامسا/ قانون البيئة قانون له علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية:

إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكاملية ، ولكي تتحقق التنمية المستدامة لابد من ضمان التوازن بين البيئة والتنمية ، ومن ثم بات من الضروري التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة ، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى واستغلالها استغلالا عقلانيا ، والشاهد أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية بنوعيها المتجددة وغير المتجددة ، لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة.

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

سادسا/ قانون البيئة قانون تتسم قواعده بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:

نجد أن أحكام القانون البيئي يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويكلف في ذات الوقت الأجهزة والمؤسسات والهيئات لتسهر على تلك الحماية بكل ما أوتيت من سلطات .

سابعا/ القانون البيئي ذو طابع وقائي:

إن من أهم خصائص قانون البيئة هي خاصية الوقائية ، فمعظم الأحكام القانونية البيئية تفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين بها يتخذونها في سبيل منع وقوع الأضرار البيئية وضرورة التصدي للمخاطر البيئية قبل وقوعها، طبقا لمبادئ ذات طابع وقائي استباقي كمبدأ الوقاية خير من العلاج ، ولعل مبدأ الحيطة الذي نص عليه صراحة إعلان ريو ضمن المبدأ 15 الذي ينص على أنه يجب أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها، هو من أهم المبادئ الرامية لذلك ، كما نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في

القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة الثانية بقوله: (تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى: ...

- الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ، ...).

المطلب الثالث: مصادر قانون البيئة

باعتبار قانون البيئة فرع من فروع القانون فإن له مصادرا متعددة ومتنوعة، نتطرق لها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

أولا/ التشريع:

هو مجموعة النصوص التشريعية أو القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص وفيه نوعان تشريع أساسي وهو الدستور ، وتشريع عادي وهو مجموع القوانين ذات الصلة بالبيئة، مثل قانون الصيد، وقانون حماية البيئة 03\83 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10\03.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين نذكر على سبيل المثال قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 وقانون الغابات وقانون المياه وقانون المناجم وقانون الصيد والقانون الخاص بتحديد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وقانون الصحة وقانون الصيد البحري وتربية المائيات والقانون المدني والقانون البحري وغيرها من القوانين .

ثانيا/ التشريع الفرعي (التنظيمات) :

لقد خص المشرع الهيئات الإدارية بعملية التنظيم وإصدار المراسيم التنظيمية عندما يستدعي الأمر ذلك فالملاحظ أن المشرع يتطرق لوضع الأحكام العامة لحماية البيئة ، في حين أن التفاصيل يتركها للسلطة التنفيذية في وضعها وتفصيلها عن طريق التنظيم.

ونذكر من جملتها :

1- المرسوم الرئاسي05- 117 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

2- المرسوم التنفيذي 87- 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

3- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

4- المرسوم التنفيذي 04- 409 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

ثالثا/ العرف:

العرف البيئي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

رابعا/ الفقه :

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء وفقهاء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

الفرع الثاني: المصادر الدولية

أولا/ الاتفاقيات الدولية :

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية

البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة - والتي تفيد بعض الإحصائيات على أنها تزيد عن 500 اتفاقية دولية وثنائية - نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وغيرها من الاتفاقيات.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24، فضلا عن بعض الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

1- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 يناير 1980.

2- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

3- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 مايو 1995

4- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004. وغيرها من الاتفاقيات

ثانيا/ قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية:

إذا كان الفضل يعود للمنظمات الدولية في انعقاد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، فنجدها في المقابل تصدر قرارات وتوصيات وإعلانات وبيانات عقب المؤتمرات الدولية والتي أصبحت تشكل مصدرا جديدا للقانون البيئي الدولي.

وبغض النظر عن القيمة القانونية لتلك القرارات خاصة غير الملزمة وإعلانات المبادئ (كمبادئ ستوكهولم وإعلان نيروبي وإعلان ريو وغيره من الإعلانات) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها ، فإنها سوف تسهم في إرساء مبادئ وقواعد حماية لبيئة، والتي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة.

ثالثا/ المبادئ القانونية العامة :

يقصد بالمبادئ العامة بأنها مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

وهي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول ، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها ، لما تحمله من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي.

رابعا/ العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولي بأنه مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال .

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر؛ لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتًا طويلاً، مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه. ومن القواعد العرفية مثلا قاعدة اتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات.

خامسا/ القضاء الدولي :

إذا كان القضاء يلعب دوراً بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها. وقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه : " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة".

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي.

المطلب الرابع: طبيعة القانون البيئي وأنواعه

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقانون حماية البيئة

نظرا لظروف نشأة قانون حماية البيئة، ونظرا لخصوصيته، خاصة من حيث مصادره، أو من حيث خصائصه، فان مسألة تحديد الطبيعة القانونية تكون ليس بالأمر الهين لقلة الخوض فيها من طرف رجال القانون، وإن كانت قليلة فإنه ثمة تضارب بشأنها.

أولا/ قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام:

لقد ذهب اتجاه فقهي إلى الأخذ بهذا الرأي وحججهم ترجع إلى الأسباب التالية :

1- تمتع قواعد وأحكام هذا القانون بالطابع الإلزامي. فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فنجدها دائما مقترنة بجزاءات جنائية وأخرى مدنية.

2- دور الإدارة في رسم السياسات البيئية ، وامتلاكها لسلطة التنظيم والرقابة وتنفيذ القوانين والنظم البيئية.

3- يهدف هذا القانون إلى حماية المصلحة العامة.

ثانيا/- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص:

لقد ذهب اتجاه فقهي آخر إلى الأخذ بهذا الرأي وحججهم ترجع إلى الأسباب التالية :

1- يهدف هذا القانون إلى تنظيم علاقات الأفراد العاديين وضبط سلوكهم وتعاملهم مع البيئة. كشروط ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية والنقل البحري وغيره من الأنشطة ، كل ذلك بما يخدم البيئة و يجنبها التدهور و التلوث.

2- أن غالبية أحكام هذا القانون مرتبطة بالمسؤولية المدنية من حيث شروطها وأركانها وكيفية تقدير التعويض وإن كانت بعض الخصوصيات في مجال المسؤولية البيئية (كالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية) التي يفتقر لها القانون المدني ، فإنه مقابل ذلك هو الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثالثا/ قانون حماية البيئية فرع مستقل بذاته:

فيما ذهب اتجاه فقهي ثالث الأخذ بهذا الرأي والذي يعتبر ربما هو الغالب والأصيل لدى رجال القانون ، وذلك راجعا لخصوصية هذا القانون باعتباره يتعلق ويخص البيئة ، هذا المصطلح متعدد الأبعاد والجوانب ، كالجانب البيولوجي، كالجانب الفيزيائي، كالجانب الجغرافي، كالجانب الثقافي والجانب السياسي. وقد جاء هذا القانون ليزاوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية ، وهو يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقاته بالبيئية والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه.

وقد ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى رد ودحض الحجج السابقة كالتالي:

- القواعد الآمرة موجودة في كل أفرع القانون ، وهي ليست حكرا على القانون العام.
- المصلحة العامة هي هدف كل قانون.
- ليس الأفراد المخاطبين بهذا القانون فقط بل يتعدى ذلك للأشخاص العامة.

الفرع الثاني: أنواع القوانين البيئية:

يتفرع القانون البيئي إلى عدة قوانين نذكرها كالتالي:

أولا/ القانون الإداري البيئي:

القانون الإداري هو مجموعة القواعد والأحكام التي تخاطب الإدارة و تدعوها لتنفيذها وتلتزم بها بهدف ضمان حماية البيئية بشتى الوسائل و كالإجراءات المختلفة ، القبلية بينها كالترخيص والتصريح والتفتيش ، أو كالإجراءات اللاحقة كالسحب والغلق و غيرها من الوسائل. و بالتالي فهو مجموعة القوانين البيئية المتخصصة التي تحدد على وجه الدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة المقننة تشريعيا.

ثانيا/ القانون الاقتصادي البيئي:

القانون الاقتصادي البيئي هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي بما يخدم البيئة و يضمن استمرار مواردها الطبيعية.

وإذا كانت البيئة هي مصدر التنمية الاقتصادية ، فإن هذه الأخيرة تتسبب في غالب الأحيان فيما تتعرض له البيئة من مشكلات وتدهور واختلال توازنها ، سواء من طرف الدول المتقدمة أو الدول النامية ، وهو ما توصل له المجتمع الدولي ختاما لمؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة الإنسانية لعام 1972 ، مدركين بأن مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية ، أما بالنسبة للدول النامية فإن المشكلات البيئية يكمن سببها في التخلف ذاته.

ثالثا/ القانون الجنائي البيئي:

القانون الجنائي البيئي هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تحد الجرائم البيئية وتضع لها العقوبات المناسبة بغرض توفير الحماية الجنائية للبيئة ، كجريمة التلوث البيئي مثلا .

وفي هذا المجال فإن القوانين ذات الصلة البيئة غنية بمثل هذه الأحكام ، مثل المواد من 81 إلى 110 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والمواد من 477 إلى 556 من القانون البحري الجزائري ، والمواد من 74 إلى 102 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات ، وقانون المياه وغيرها من القوانين.

رابعا/ القانون المدني البيئي:

إذا كان القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد كتلك المرتبطة بالعقود والملكية والأهلية والالتزامات وغيره، فإن القانون البيئي قد استلهم العديد من أحكامه باعتباره الشريعة العامة والمجال الخصب ، خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية و التقصيرية) سواء من حيث شروطها أو أسسها أو أركانها، أو اعتماد بعض المبادئ العامة في تسوية منازعات التلوث البيئي، كمبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ الضرر يزال وغيرها من المبادئ، فكل ذلك مدرج ضمن أحكام القانون المدني .

خامسا/ القانون الدولي البيئي:

القانون الدولي البيئي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئية ومنع أو تقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بما في ذلك مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.